

محكمة التمييز الأردنية

الحقوقية : بصفتها

رقم القضية: ٢٠١٧/١٤٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حايس العدد الات، زهير الروسان

الممیزة: شرکة لاري المحدودة (LARI LTD) وكيانها المالي عاصم على العمري

المميز ضدتهم: ١. مؤسسة الهلال للأدوية شباب
٢. خليل محمد خليل ورني بصفته أحد ورثة المرحوم محمد خليل ورني
بالإضافة إلى التركية
وكلاهما المحاميان فؤاد قاسم ومحمد أبو بكر
٣. مريم محمد إبراهيم أبو رومي وعائده وأحمد وإيمان ورغدة
وابتهاه وهلال (ورثة المرحوم محمد خليل ورني) بالإضافة إلى التركية

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ تقدمت الممizza بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٤٧١٧٦/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٨٣٦/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ من جهة المبلغ المحكوم به ليصبح مبلغ (١٤٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك ، وتضمين المستأنف عليها الرسوم النسبية والمصاريف وبعد إجراء التقاض تضمينها مبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطاء محكمة الاستئناف في تطبيق القانون لجهة توضيح الخصومة وفقاً للائحة المعدلة على أثر وفاة مالك المميز ضدها الأولى .
٢. أخطاء محكمة الاستئناف في عدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل قانوني سليم والاكتماء بالرد عليها مجتمعة، معتبرة أن كلاً منها يفضي إلى الآخر ، فجاءت معالجتها لتلك الأسباب قاصرة .
٣. أخطاء محكمة الاستئناف في تعليلها وتسببها للقرار الطعن وحيثياته فجاء منطوقه مخالفاً لتعليقه مما يعترف به بقصور التعليل .
٤. أخطاء محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق أحكام القانون إذ ركنت إلى نصوص قانونية غير ذات صلة بموضوع دعوى المميز، ثم أخطأ في تطبيقها وتفسيرها.
٥. أخطاء محكمة الاستئناف في تطبيق القانون لجهة طرح تقارير الخبرة المتلاحقة ومنها الخبرة الثلاثية الأخيرة التي انتخبتها المحكمة نفسها، فخلصت بعد ثلاث خبرات متتالية إلى طرح الخبرة كلهاً وعدم انتاجيتها، وأحالت نفسها محل الخبرة المحاسبية والفنية، على النحو الوارد في منطوق القرار الطعن .
٦. وبالنهاية، فقد أخطأ محكمة الاستئناف بعدم اتباع الخبرة الفنية في طريقة احتساب المبلغ المستحق سداً لاتفاقية والثابت من البيانات، فقامت باحتساب المصاريف التي تحملتها المميز ضدها البالغة ٢٠١ ألف دولار على أنها مبلغ مدفوع تسديداً لذمتها تجاه المميز، الأمر الذي يخالف الحقيقة والواقع.
٧. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم التعرض وأو الحكم بالفائدة القانونية رغم المطالبة بها والحكم بها من قبل محكمة الدرجة الأولى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض الحكم موضوع التمييز وإجراء المقتضى القانوني .

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ أقامت

المدعية :

شركة لاري المحدودة (LARI LTD) .

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :

- ١ - مؤسسة الهلال للأخشاب .
- ٢ - خليل محمد ورني بصفته الشخصية وبصفته ممثل مؤسسة الهلال للأخشاب .

موضوع : ا:

إجراء المحاسبة والمطالبة بالبالغ المستحقة جراء المعاملات التجارية بين المدعية والمدعى عليه مقدرة بمبلغ ٤٥٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالدينار لغايات الرسوم .

وقد أثبتت المدعية دعواها على الواقع التالية :

- ١ - المدعية شركة تجارية مسجلة في جزر فيرجن البريطانية والمدعى عليه تاجر يتعاطى تجارة الأخشاب تحت عدد من الأسماء التجارية أحدها مؤسسة الهلال للأخشاب .
- ٢ - تعاقدت المدعية مع المدعى عليه بصفته المتقدمة على تزويده ببضاعة (أخشاب مختلفة المقاسات والأنواع) تسلم في أي من موانئ الجمهورية العربية السورية أو بميناء العقبة على أن يقوم المدعى عليه ببيعها باسمه ولحسابهما مقابل (%) من مقدار صافي الأرباح المستحقة وعلى أن لا تقل نسبة الأرباح عن ٢٠% من إجمالي قيمة البضاعة وذلك بموجب عقد خطى مؤرخ في ٢٠٠٤/٢١ .
- ٣ - خلال عام ٢٠٠٤ قامت المدعية بتوريد عدة شحنات من الأخشاب للمدعى عليه بلغت كميتها (١٥٣٢,٢٢٢) متراً مكعباً وبلغت قيمتها (٣١٠٠٠) دولار قبل احتساب المصاريف والنفقات .

٤- بموجب العقد المبرم بينهما يلتزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعية كامل قيمة كل شحنة موردة إليه بعد (٤٥) يوماً مع استلام الشحنة التالية كما أنه ملتزم بتسديد كافة المبالغ المستحقة عليه خلال (٩٠) يوماً من تاريخ إرسال آخر شحنة.

٥- استحق للمدعية في نسمة المدعي عليه المبالغ التالية :

* ٣١٠٠٠ دولار أمريكي وتمثل ثمن البضاعة الموردة للمدعي عليهما .

* ٣٨٠٠٠ دولار أمريكي تشمل مصاريف وعملات تكبدها المدعية لتزويد المدعي عليه بالبضاعة المطلوبة .

* ٥٢٠٠٠ دولار أمريكي تمثل الحد الأدنى لنصيب المدعية من الأرباح محسوباً بواقع ٥١٢٠٠٠ دولار أمريكي (مجموع قيمة البضاعة والنفقات المباشرة التي تكبدها طرفا الدعوى) مضروباً بـ ٢٠% (الحد الأدنى للأرباح المتحققة) مقسوماً على ٥٥% (نسبة توزيع صافي الأرباح على الفريقين) .

* ٦٠٠٠٠ دولار أمريكي (على وجه التقرير) تمثل ما فات المدعية من كسب و ما لحقها من خسارة جراء تأخر المدعي عليه في تسديد قيمة البضاعة في مواعيدها وحرمانه من فرص تحقيق الربح جراء تفاسخ المدعي عليه في تسويق البضاعة المسلمة إليه وفق شروط العقد وضمن الحدود التي تحدها الخبرة القانونية.

رغم المطالبات المتكررة والتي كان آخرها الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٥/٦٩٩٨ تاريخ ٤/١٤/٢٠٠٥ فلا زال المدعي عليه ممتنعاً عن تسديد المدعية قيمة البضاعة الموردة والمصاريف التي تكبدها ونصيبها من الأرباح كما وردت في البند السابق .

كما تقدم المدعي عليهما بادعاء متقابل بمواجهة المدعية وموضوعه إجراء محاسبة والخبرة والمطالبة بقيمة المبالغ المدفوعة من المدعين زيادة على قيمة البضائع الموردة وبعد خصم الخسارة من قيمة البضائع مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٢٠٠٠) دينار .

وقد أرسا الدعوى المتقابلة على الواقع الآتية:

- ١- المدعيان بال مقابل والمدعى عليها بال مقابل من التجار .
- ٢- تم الاتفاق فيما بين المدعى عليها بال مقابل والمدعين بال مقابل على توريد كمية أخشاب تكون البضاعة ورأس المال من المدعى عليها بال مقابل والبيع على المدعين بال مقابل وفقاً للاتفاقية الموقعة أي أن المدعين بال مقابل والمدعى عليها بال مقابل كونوا فيما بينهما شركة مضاربة (البضاعة من المدعى عليها والمدعيان يقومان بالتسويق والبيع) .
- ٣- قامت المدعى عليها بال مقابل بشحن كمية من البضاعة وفقاً للبيانات الجمركية وهي (١٤٧٤,٧٢٢) متراً مربعاً من البضائع بقيمة (١٨٢٣٦٦٣٦) دولاراً أمريكيأ ودفع ثمنها المدعيان (٢٠١١٠٠٠٠) دولار أمريكي أي يزيد على قيمة البضاعة المرسلة .
- ٤- تبين أن البضاعة المرسلة مخالفة للمواصفات ورطبة وتالفة وتم إجراء كشف مستعجل عليها وتبين أنها تالفة بنسبة (٥٥% و ٣٧%) وفقاً للكشف المستعجل رقم (١٧٣-٢٠٠٥).
- ٥- تبين للمدعين بال مقابل أنهما دفعاً مبالغ تزيد على قيمة البضاعة وأن البضاعة ونتيجة تلفها لحق بها خسارة في البيع ولم يحقق ربحاً فيها وأن المدعى عليها بال مقابل وفقاً للمادة (٦٢٨) وأ (٦٢١) من القانون المدني تحمل وحدها الخسارة وتلف البضاعة .
- ٦- يتحقق للمدعين بال مقابل المبالغ المدفوعة زيادة على قيمة البضاعة المرسلة وبخصم قيمة الخسارة من القيمة الإجمالية من البضاعة استناداً للمادتين (٦٢٨، ب و ٦٢١) مدني .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ أصدرت قرارها القاضي :

أولاً - في الدعوى الأصلية :

- أ- عملاً بأحكام المواد ١٩٩ ، ٢٠٢ من القانون المدني إلزام المدعى عليها الأولى مؤسسة الهلال للأخشاب بأن تدفع للمدعية "شركة لاري المحدودة" مبلغًا مقداره ثلاثة وواحدة ثمانون ألفاً ومئة وثلاثة وستون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الوفاء ورد المطالبة بالباقي .

- ب- عملاً بأحكام المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عيها الأولى مؤسسة الهلال للأخشاب بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٥/١٠/٣١ وهكذا حتى السادس التام .
- ج- عملاً بأحكام المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عيها الأولى / مؤسسة الهلال للأخشاب بالرسوم النسبية والمصاريف .
- د- عملاً بأحكام المادتين ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية و٤٤ من قانون نقابة المحامين إلزام المدعى عيها الأولى مؤسسة الهلال للأخشاب بتعاب محاماة مقدارها أربعين واثنين وستين ديناراً بعد إجراء التقاض .
- ه- رد الدعوى عن المدعى عليه بال مقابل خليل لعدم الخصومة مع تضمين المدعية بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليه الثاني وتضمينها أيضاً خمسة دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليه الثاني .

ثانياً : في الدعوى المتقابلة :

- أ- رد الدعوى المتقابلة المقامة من المدعى بالمقابل خليل لعدم الخصومة ومن المدعية بالمقابل مؤسسة الهلال للأخشاب موضوعاً .
- ب- عملاً بأحكام المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعين بالمقابل بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليها بالمقابل .
- ج- عملاً بأحكام المادتين ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية و٤٤ من قانون نقابة المحامين إلزام المدعين بالمقابل بتعاب محاماة مقدارها خمسة دينار .

لم يلق الحكم الابتدائي قبولًا من المدعى عليها أصلياً المدعية بالمقابل فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٤٧١٧٦/٩٠٠٢٠ وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من جهة المبلغ المحكوم به وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٤٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٤ دينار أتعاب محاماة (بعد إجراء التقاض) عن هذه المرحلة .

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعية فطعنـت فيه تمييزاً بلاحة قيدت ضمن الميعاد طالبة نقضـه وتبـلغـتـ المـمـيزـ ضـدـهاـ لـائـحةـ التـميـزـ وـلـمـ تـقـدـمـ لـائـحةـ جـوابـيةـ .

ورداً على أسباب التميـزـ :

وـعـنـ السـبـبـ الـأـولـ وفيـهـ يـخـطـيـ الطـاعـنـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـعـدـ تـوـضـيـخـ الـخـصـومـةـ وـفـقـاـ لـائـحةـ الـمـعـدـلـةـ لـلـاسـتـئـنـافـ إـثـرـ وـفـاةـ مـالـكـ الـمـمـيزـ ضـدـهاـ الـأـولـىـ .

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ مـنـ الرـجـوعـ لـلـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ قدـ بـيـنـتـ أـنـ وـرـثـةـ مـالـكـ الـمـسـتـائـنـافـ (ـوـهـيـ مـؤـسـسـةـ فـرـديـةـ)ـ قدـ حـلـواـ مـحـلـ مـورـثـهـ فـيـ مـلـكـيـتـهـ وـتـقـدـمـواـ بـلـائـحةـ اـسـتـئـنـافـ مـعـدـلـةـ عـلـىـ ضـوءـ وـفـاةـ مـالـكـ الـمـؤـسـسـةـ مـاـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ رـدـ هـذـاـ السـبـبـ .

وـعـنـ السـبـبـ الثـالـثــ وـفـيـهـ تـبـدـيـ الطـاعـنـةـ أـنـ مـنـطـوـقـ الـحـكـمـ مـخـالـفـ لـأـسـبـابـهـ .

وـفـيـ ذـلـكـ فـإـنـاـ لـأـنـجـدـ تـنـاقـصـاـ بـيـنـ أـسـبـابـ الـحـكـمـ وـمـنـطـوـقـهـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ الـالـتـقـاتـ عـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ السـبـبـ .

وـعـنـ السـبـبـ الـرـابـعــ وـفـيـهـ تـخـطـيـ الطـاعـنـةـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ فـيـ تـقـسـيـمـ وـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ وـرـكـنـتـ إـلـىـ نـصـوصـ قـانـونـيـةـ لـيـسـتـ ذـاتـ صـلـةـ بـمـوـضـوـعـ الدـعـوـيـ .

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ هـذـاـ السـبـبـ قدـ جـاءـ بـصـيـغـةـ عـامـةـ تـقـضـيـ إـلـىـ المـجـهـولـ إـذـ لـمـ تـحدـدـ تـلـكـ النـصـوصـ وـجـهـ الـخـطـأـ فـيـ تـقـسـيـمـهـ أـوـ تـطـبـيقـهـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ الـالـتـقـاتـ عـنـ هـذـاـ السـبـبـ .

وـعـنـ السـبـبـيـنـ الـخـامـسـ وـالـسـادـســ وـفـيـهـماـ تـخـطـيـ الطـاعـنـةـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ إـذـ لـمـ تـعـتمـدـ تـقـرـيرـ الـخـبـرـةـ وـطـرـحـتـهـ جـانـبـاـ وـبـاحـتـسـابـ الـمـصـارـيفـ الـتـيـ تـحـلـمـتـهـ الـمـمـيزـ ضـدـهاـ وـالـبـالـغـةـ (ـ٢٠١,٠٠٠ـ)ـ دـوـلـارـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـدـفـوـعـةـ تـسـدـيـداـ لـذـمـتـهـ تـجـاهـ الـمـمـيزـ خـلـافـاـ لـلـوـاقـعـ .

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ الدـعـوـيـ مـقـامـةـ مـنـ الـمـمـيزـ (ـالـمـدـعـيـ)ـ لـلـمـطـالـبـ بـحـصـتـهـ مـنـ أـرـبـاحـ كـمـيـاتـ الـأـخـشـابـ الـتـيـ وـرـدـتـهـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ (ـالـمـمـيزـ ضـدـهاـ)ـ مـسـتـدـدـةـ إـلـىـ الـعـقـدـ الـمـبـرـمـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ الـذـيـ يـبـيـنـ أـنـ أـرـبـاحـ هـيـ الـمـبـالـغـ الـنـاتـجـةـ بـعـدـ خـصـمـ مـصـارـيفـ الـفـرـيقـ الـأـولـ مـؤـسـسـةـ الـهـلـالـ الـمـدـعـيـ .

عليها أصلياً وكلفة البضاعة المدفوعة من قبل الفريق الثاني (شركة لاري المدعية) وأن حجم (نسبة) الربح يجب ألا تقل عن ٢٠٪ من مجموع قيمة المصروفات المدفوعة من قبل الطرفين.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن الفريقين تصادقا على أن كمية الأخشاب التي قامت المدعية بتوريدتها للمدعى عليها هي ١٤٧٤,٧٢٠ م ٣ وقيمتها ٨٢٣٦٦٣٦٠ دولاراً كما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليها ومصادقة الطاعنة.

كما نجد إن فريق الدعوى اعتمد التقرير الصادر عن المدعى عليها (المسلسل رقم ١/٥) من بيانات الجهة المدعية الطاعنة بينة لهما وحيث إن هذا التقرير يبين أن إجمالي ما دفعته المدعية ٣١٠٠٠٠ دولار ومن ضمنها ثمن الأخشاب ١٨٠٣٦٦٣٦٠ دولار) فيكون الربح هو ٢٠٪ من إجمالي ما دفعته المدعية (مبلغ ٣١٠٠٠٠ دولار حيث لم تقدم ما يثبت أنها دفع أكثر من ذلك حسب الأصول ويساوي $\frac{20}{100} \times 31000 = 62000$ ألف دولار .

تقسم مناصفة بين الفريقين حسب البند / ١٧ من العقد وتكون مستحقاتها (المدعية) رأس المالها + الربح :

$$= 31000 + 31000 = 341,000$$

وحيث إن المدعى عليها قد قامت بدفع مبلغ ٢٠١٠٠٠ دولار فإن ما تستحقه المدعية = الفرق بين ما هو مستحق لها والمبلغ المسدد إليها أي :

$$= 341,000 - 201,000 = 140,000$$

وحيث إن أوراق الدعوى كما هو مبين سابقاً فيها ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة والفصل في موضوع الدعوى دونها حاجة لإجراء الخبرة وهو النظر الذي التزمته محكمة الموضوع في قضائها فإن أسباب التمييز محل البحث لا ترد عليه فنفر ردها.

وعن السبب السابع وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم التعرض وأو الحكم بالفائدة القانونية.

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي من جهة المبلغ المحكوم به فقط وأيده فيما عدا ذلك (أي فيما قضى به من فائدة قانونية) الأمر الذي يغدو به سبب الطعن غير وارد على القرار الطعن فنقرر رد..

وعن السبب الثاني وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل قانوني حيث ردت عليها مجتمعة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بقرارها قد عالجت أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل يتفق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون الأصول المدنية ولا تثريب عليها إن هي عالجت الأسباب المتربطة مجتمعة الأمر الذي يتبعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قد أصدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٨

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

~~_____~~



عضو و

~~_____~~

رئيس الديوان

~~_____~~
د. ف. ع